

# 341 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلح | الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادش مئة ثلاثة واربعون - [00:00:00](#)  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى اباب الصلح عن دم العمد باكثر من الدية او اقل - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فان دية النفس المؤمنة مئة من الابل هذا هو الاصل فيها مئة من الابل - [00:00:38](#)  
ولهم ان يصلحوا على اكثر من ذلك لان الحسن والحسين رضي الله عنهما فديا هدبة ابن خشرم لسبع ديات لما وجب عليه القصاص افتدوا بسابع ديات فدل على ان انه يجوز الصلح - [00:01:07](#)

عن دية العمد باكثر منها قوله صلى الله عليه وسلم والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما او حرم حلالا قال الله جل وعلا والصلح خير نعم من باب الصلح عن دم العمد باكثر من الدية او اقل - [00:01:38](#)  
او اقل من من الدية اقل من مئة بغير او قيمة مئة بغير لان الحق لهم اذا عفوا عن عن الدية كلها او عفوا عن بعضها فلا بأس بذلك. نعم - [00:02:07](#)

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وانشاءوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة. نعم. فان شاءوا قتلوا واذا قتل القاتل عمدا - [00:02:25](#)  
فاولياء القتيل بالخيار انشاء اقتصوا اخذوا بالقصاص وان شاءوا اخذوا الدية وان شاءوا صالحوا على اكثر من الدية نعم فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة الدية في مئة بغير لكنها مختلفة الاسنان دية الغمد مغلظة - [00:02:55](#)  
وهي اربعة انواع مغلظة اربعة انواع من اسنان الابل نعم وهي ثلاثون حقة ثلاثون احقة وهي من تم ما تم لها سنة واستحقت الركوب نعم وثلاثون جذعة ثلاثون جذعة وهي التي - [00:03:33](#)

اجدعت يعني ظهر تنو الاجلاع فيها نعم وهي اكبر من اكبر من الحطة نعم واربعون خليفة واربعون خليفة والخليفة هي التي ولدت وصار فيها لبن صار فيها حليب نعم وذلك عقل العمد - [00:03:58](#)  
ذلك عقل ايدية العقل بي سميت الدية عقلا لانها تعقل السنة واولياء القتيل. نعم وما صالحوا عليه فهو لهم. وما صالحوا عليه اكثر من الدية فهو لهم لان الحق لهم نعم. وذلك تشديد العقل - [00:04:28](#)

وذلك تشديد العقل. يعني الدية نعم. رواه احمد وابن ماجة والترمذي. التشديد يعني الزيادة الزيادة على مئة نعم باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره هذه احكام الجوار - [00:04:54](#)  
انتهى من الجنائيات انتقل الى احكام الجوار الجار له حق جيران ثلاثة جار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم القريب له حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة وجار له حقان - [00:05:16](#)

وهو الجار المسلم له حق الاسلام وحق الجوار وجار له حق واحد وهو الجار غير المسلم الجار غير المسلم له حق وان كان كافرا نعم

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار. وإذا احتاج الجار الى وضع خشبه - [00:05:43](#)

على جدار جاره فله ذلك ولا يمنعه صاحب الجدار هذا من حق الجار على الجار نعم باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز - [00:06:09](#)

في جداره لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره فلا يعترض الجار اذا كان الجدار يتحمل فلا يعترض الجار صاحب الجدار هذا حق للجار عليه. نعم ثم يقول ابو هريرة - [00:06:37](#)

ما لي اراكم عنها معرضين؟ يقول ابو هريرة راوي هذا الحديث رضي الله عنه ما لي اراكم عنها اي عن هذه السنة ما لي اراكم عنها معرضين يعني يحاولون منع وطمع الخشب - [00:07:03](#)

والله لارمين بها بين اكتافكم اي هذه السنة لابلغنها وان كرهتم نعم ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم. رواه الجماعة الا النسائي. نعم - [00:07:21](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل لا ضرر ولا ضرار. نعم وللرجل ان يضع خشبه في حائط جاره - [00:07:41](#)

واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع نعم هذه ثلاث مسائل نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا ظرار - [00:08:01](#)

هذي قاعدة هذي قاعدة في الاسلام لا ضرر ولا ضرار. قيل هما بمعنى واحد الضرر والضرار وانما هذا من باب التأكيد وقيل الضرر ان يحيي ان ان يضر اخاه المسلم او جاره - [00:08:22](#)

يصدر منه ضرر في حقه هذا لا يجوز والضرار يكون بين الاثنين كل واحد يضر الآخر والواحد يضر الآخر لان ضرار فعال من الاشتراك معناه والله اعلم ان كل واحد منهما يضر الآخر - [00:08:47](#)

لا يجوز هذا اذا ضرك فلا تضره اما ان تطلب ازالة الضرر واما ان تصبر نعم وللرجل ان يضع خشبه في حائط جاره. فهذا هو الشاهد من الحديث. وللرجل ان يضع خشبه في حائط جاره هذا من حق الجار على الجار - [00:09:14](#)

اذا كان الجدار يتحمل نعم واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع اذا اختلفتم في سعة الطريق فاجعلوه سبعة اذرع بذراع الادمي لاجل يتسع للمارة والان الطرق ومقاديرها تختلف الوقت والسيارات - [00:09:38](#)

مركوبات اختلفت هذا يرجع الى البلدية. بلدية البلد هي تقدم الشوارع يرجع اليها في ذلك نعم وعن عكرمة ابن سلمة ابن ربيعة ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما الا يغرز خشبا في جداره - [00:10:09](#)

نعم وعن عكرمة ابن سلمة ابن ربيعة ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما الا يغرز خشبا في جداره يعني حلف بالعتق ان جاره لا يغرز الخشب في جداره يعني مثلا قال ان ان وضعه فعبدتي عتيق من باب - [00:10:34](#)

المنع من باب المنع نعم فلفي مجمع ابن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا. فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره - [00:10:59](#)

اي نعم هذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فليس لاحد ان يعارضها وهو من حق الجار على جاره نعم فقال الحالف اي اخي قد علمت انك مقضي لك علي - [00:11:21](#)

وقد حلفت فاجعل اسطونا دون جدار ففعل الآخر فغرز في الاسطوان خشبة رواه فقال الحارث اي اخي قد علمت انك مقضي لك علي. اي نعم بان تظع فشبك على جداري نعم - [00:11:40](#)

قد علمت انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل وقد حلفت الا تظعها فابرارا بيمينني اجعل جدارا اخر وضع خشبك عليه ابرارا للقسم. نعم وقد حلفت فاجعل اسطونا دون جداري - [00:12:05](#)

ففعل الآخر فغرز في الاسطوان خشبة رواهما احمد وابن ماجة وهذا من باب الصلح تصالح بينهم نعم باب في الطريق اذا اختلفوا فيه كم تجعل اذا اختلفوا في سعة الطريق - [00:12:27](#)

وكم تجعل بحسب ما ورد نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع. رواه الجماعة الا وفي لفظ لاحمد اذا اختلفتم في الطريق - [00:12:47](#)

في سعتة يعني اجعلوه سبعة اذرع بذراع الادمي لاجل يتسع للمارة وللحلمات هذا في وقتهم والان اختلف الامر فصار يرجع الى البلدية في سعة الشوارع حسب الحاجة نعم وفي لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع - [00:13:08](#)

نعم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالرحبة تكون في الطريق ها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الرحبة. نعم. تكون في الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها - [00:13:41](#)

فقضى ان يترك للطريق سبعة اذرع. الرحبة يعني المتسع ليكون الطريق فيه اتساع فاذا ارادوا ان يأخذوا الزيادة وبينوها فلهم ذلك لانه لا ضرر على المارة نعم وقضى ان يترك للطريق سبعة اذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتا - [00:14:01](#)

رواه عبدالله ابن احمد في مسند ابيه نعم هذا من زيادات عبدالله ابن احمد في مسند ابيه نعم روى حديث في مسند احمد ليست من رواية الامام احمد وانما هي من رواية ابنه عبد الله - [00:14:31](#)

نعم باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع. نعم هذا عرف اسلامي ان الميازيب تكون تصب في الشارع من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا احد يمنعها نعم باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع عن عبدالله بن عن عبيد الله بن عباس - [00:14:55](#)

عندنا عن عبيد الله بن عباس وعبدالله بن عباس المكبر والمصغر يقولون والمصغر اوثق من المكبر نعم عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنه قال كان للعباس ميازيب على طريق عمر. فلبس كان للعباس رضي الله عنه عم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:30](#)

ميازيب لسطحه على طريق عمر امير المؤمنين رضي الله عنه نعم على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة. لبس عمر ثيابه تزين يوم الجمعة فخر عليه الميازيب يوم مر نعم - [00:15:58](#)

فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وقد كان ذبح للعباس فرخان. اي نعم فرخان يعني ظهر الدم. نعم. فلما وافى الميازيب صبا ماء بدم الفرخين. نعم. فراخ دجاجة نعم. فامر عمر بقلعه - [00:16:21](#)

ثم رجع بقلع الميازيب غضب عمر رضي الله عنه وامر بقلع الميازيب لانه امير المؤمنين؟ نعم. فامر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه. ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس غير ثيابه مما اصابها من البلل - [00:16:50](#)

وهذا فيه رعية التزين لصلاة الجمعة ولا سيما الامام نعم ثم جاء فصلى بالناس فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم امر بقلع الميازيب. فجاء العباس واخبره ان الذي وضع هذا الميازيب هو رسول الله - [00:17:14](#)

صلى الله عليه وسلم فتراجع عمر رضي الله عنه نعم فقال عمر للعباس وانا اعزم عليك لما سعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:45](#)

ففعل ذلك العباس. نعم طلب من العباس ان يطاء على ظهره يرفعه العباس حتى يضع الميازيب في مكانه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من اجلال الرسول صلى الله عليه وسلم واجلال السنة - [00:18:06](#)

النبوية والتسليم لها نعم كتاب الشركة والمضاربة شركة والمضاربة هي كما هو معلوم كارثة كما هو معلوم اشتراك اكثر من واحد في عمل من الاعمال او تجارة او ذراعها او غير ذلك - [00:18:30](#)

الشركة هي الاشتراك للاشتراك في الاستحقاق يقال لها شركة وهي مشروعة تركة مشروعة ان يشترك الاثنان فاكثر في زراعة في تجارة في اي شئ هو الشركة انواع سبعة انواع تقريبا - [00:19:08](#)

نعم كتاب الشركة والمضاربة والمضاربة معناها ان تدفع مالا لمن يتاجر به بجزء من الربح يكون المال من شخص والعمل من شخص اخر وله بعض الربح على ما شرطاه وهي - [00:19:39](#)

ثابتة المضاربة ثابتة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها منفعة للمسلمين لمنفعة لبني ادم وتعاون على طلب الرزق نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال ان الله يقول معه الى الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:20:08](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما. رواه

ابو داوود الله جل وعلا يقول انا ثالث الشريكين - 00:20:37

بمعنى ان الله يعينهما ويبارك في شركتهما فهو هذي معية هذه معية من الله جل وعلا للشريكين ان الله يكون معهم بتوفيقه واعانته فهذا فيه مدح الشركة بطلب الرزق - 00:20:59

ما لم يخن ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما اي ان الله يتخلى عنهما ولا يبارك لهما في شركتهما ففيه تحريم خيانة احد الشريكين - 00:21:26

او الشركاء للآخر نعم وعن السائل اعد الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين انا الشريكين هذي معية معيتي اعانة وتوفيق وبركة من الله سبحانه وتعالى ففيه مدح الشركة - 00:21:48

وان تناصح فيها بين الشركاء فهو الله معهم ما داموا صادقين فيما بينهم اما اذا اصل خيانة من احدهما فرج الله من بينهما يعني منع سبحانه اعانته لهم وتوفيقه لهم - 00:22:17

فهذا فيه ذم الخيانة لا سيما من الشريكين لان الشريك ائتمن شريكه الشريك ائتمن شريكه فاذا نقص من حق الشريك شيئا فقد خان خيانة حرام في كل الاحوال نعم وهي تقتضي نزع البركة - 00:22:49

خرجت من بينهما يعني ينزع الله البركة بسبب الخيانة نعم ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود. نعم - 00:23:15

وعن السائب ابن ابي السائب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه ابو داود وابن ماجه ولفظه كنت شريكي ونعم الشريك - 00:23:34

كنت لا تداري ولا تماري اعد الحديث وعن السائل ابن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية. ابن ابي السائب يقول للرسول صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية يعني قبل البعثة - 00:23:58

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتاجر قبل البعثة كان يتاجر بمالي زوجته خديجة رضي الله عنها. نعم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني. لا تداريني في ان - 00:24:20

تطلب الحق ولا تماريني من الممارسة وهي الجدال والخصام وهكذا ينبغي للشركاء ان تصفو قلوبهم فيما بينهم نعم لا تداريني ولا تماريني. رواه ابو داود وابن ماجه ولفظه كنت شريكي ونعم الشريك - 00:24:43

كنت لا تداري ولا تماري الرسول صلى الله عليه وسلم لا يداري شريكه في الجاهلية هذا قبل البعثة لا تداري ولا تماري من المراء وهو الجدال وخصومات نعم وعن ابي المنهال - 00:25:11

ان زيد ابن ارقم والبراء ابن عازب كانا شريكين زيد ابن ارقم ابن ابي الارقم رضي الله عنه والبراء ابن عازم والبراء ابن عازب صحابي جليل كانا شريكين ففيه مشروعية الشركة - 00:25:32

لا سيما بين الافاضل واهل الخير لانها من التعاون على طلب الرزق نعم كانا شريكين فاشترى فضة بنقد ونسيئة ترى يا فظة بنقد ونسي هذا صرف النقد لا بأس به يدا بيد - 00:25:53

واما النسيئة فلا لا يجوز ان يفترقا وبينهما شيء لابد من التقابض في المجلس في الصرف. نعم. فاشترى فظة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه - 00:26:20

اي نعم ما كان بنقد يعني تقاوض فاجيزوا نعم وما كان بنسيئة فردوه. نعم لا يجوز تأجيل في الصرف تاخذ منه نقود وتقول تجين بعدين او بعد شهر او والان ما عندي شيء - 00:26:42

يروح الشريك او المصارف ينصرف ما يجوز هذا تبطل يبطل الصرف لابد من التقابض في المجلس نعم ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه. رواه احمد والبخاري بمعناه - 00:27:06

نعم البخاري روى معناه ولم يروي لفظه نعم وعن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد بما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجى انا وعمار بشيء - 00:27:33

رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجه اشترك سعد وعمار وعبدالله. ها؟ وعبدالله وعبدالله ابن مسعود عبد الله بن عمر عبد الله احد العبادلة نعم تركوا يوم بدر فيما يصيبون من المغانم - [00:27:56](#)

يصيبون من المغانم. نعم ففيه جواز الاشتراك في المغنم الغزاة يشتركون فيما يصيبون من الغنيمة. نعم فجاء عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين - [00:28:21](#)

ولم اجئ انا وعمار بشيء جاء سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه باسيرين من المشركين لاجل الفداء لاجل ان المشركين يفدون اسيريهما اسيريهما دون اسيريهما ولم يجيء الشركاء الاخرون بشيء - [00:28:45](#)

تشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم نعم رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجه وهو حجة في شركة الابدان نعم لان انواع الشركة شركة الابدان اشترك اثنان او اكثر فيما يكسبان بابدانهما ما معهم شيء - [00:29:11](#)

لكن يشتركون فيما يكسبان بابدانها وهذه شركة الابدان وهي نوع من انواع الشركة الجائزة نعم وهو حجة في شركة الابدان وتملك المباحات تملك المباح الشركاء بالابدان يشتركون فيما يصيبون من المباحات - [00:29:36](#)

اما المحرم فلا يجوز ان يشتركون فيه. نعم من الاموال المباحة نعم وعن رويفا ابن ثابت قال ان كان احدا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضوى اخيه - [00:30:05](#)

على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف نعم وان كان احدا ليطير له النصل والريش وللاخر القدح رواه احمد وابو داوود علم قال رويفا ابن ثابت قال ان كان احدا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضوا - [00:30:25](#)

اخييه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف يعني كأن النبو سلاح او نحو ذلك اكتسبوا به واذا يكتسب به وفي الغزاة يشتركون فيما يغنمون فيما يغنمون وهذا جائز - [00:30:51](#)

نعم وان كان احدا ليطير له النصل والريش وللاخر القدح رواه احمد وابو داوود. فان كان احدا ليطير وله يطير؟ نعم نعم ليطير له النصل والريش وللاخر القدح. رواه احمد وابو داوود - [00:31:19](#)

نعم النصل يتكون تتكون من من ثلاثة اشياء يتكون من ثلاثة اشياء القدح وهو الذي يرمى به والنصل وهو الذي يرمى يعني يشتركون في اداة في الاداة هذا له اللي هو النصل - [00:31:42](#)

وهذا له القدح وهذا له الحبل حبل النصل فدل على انه يجوز الاشتراك في الالة لهم من ما من ما يكسبون كل على قدر ما له من الالة نعم وعن حكيم ابن حزام - [00:32:16](#)

رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وعن حكيم ابن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشترط على الرجل ابن حزام رضي الله عنه كان من سادات اهل مكة ومن سادات قريش - [00:32:43](#)

رضي الله عنه وارضاه نعم وعن حكيم ابن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه ما له مقارضة يضرب له به الا تجد ضارب او يضرب يعني يتاجر - [00:33:05](#)

يتاجر به نعم الا تجعل مالي في كبد رطبة الا تجعل مالي في كبد رطبة. يشترط اينما يعطيه المال ليضارب به الا يجعله في كبد رطبة لانها تموت تعرى وتمرض - [00:33:27](#)

يعني لا يجعله في البهايم لانها تمرض او تموت نعم ولا تحمله في بحر لانه قد يغرق في البحر يعني ما يعرضه للاخطار الجملة انه ما يعرض المال للاخطار يشترط صاحب المال على من ظاربه - [00:33:50](#)

الا يعرضه للاخطار نعم ولا لا تجعله في كبد رطبة هذا واحد. ولا تحمله في بحر ولا تحمله في بحر خشية ان يغرق نعم ولا تنزل به بطن مسيل. ولا تنزل به بطن مسيل - [00:34:13](#)

لانه ربما يأتي الوادي وهذا فيه النهي عن النزول في بطون الاودية. حتى ولو في غير وقت المطر قد يأتي المطر والوادي ينقى هذا يسمونه سيل من قول يأتي من بعيد - [00:34:35](#)

يأتي من بعيد وانت ما تدري فتبتعد عن بطن الوادي لا تنزل فيه ولا تنام فيه نعم ولا تجعل ما لك في بطن الوادي نعم فان فعلت شيئا

من ذلك لا نعم الا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطنا - [00:34:51](#)

غسيل اي مخاطر ثلاثة جعله في البهايم عرضة لتلف البهائم. او جعله في في البحر كذلك عرضة للخطر في البحر او النزول في مسيل فلا يجوز النزول في النزول في بطون الاودية - [00:35:15](#)

ولو كان في غير وقت المطر لانه قد يأتي المطر من بعيد مع الوادي يسمى بالماء المحمول نعم الا تجعل ما لي في كبدي رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت - [00:35:39](#)

رواه الدار قطني اي نعم هذا دليل على ان من يدفع المال لمن يضارب به ان يشترط عليه اه الاحتراقات التي يسلم بها المال باذن الله نعم فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني - [00:36:02](#)

اما اذا لم يفرط المظارب لم يفرط وتلف المال فانه لا ضمان عليه لان صاحب المال قد ائتمنه على ذلك. وهو لم يفرط نعم كتاب الوكالة باب الوكالة هي تفويض - [00:36:23](#)

الوكالة هي التفويض في تصرف تفويض في تصرف والنبي صلى الله عليه وسلم وكل النبي صلى الله عليه وسلم وكل الناس بحاجة الى الوكالة لان الانسان يعجز ان يقوم بالعمل في نفسه - [00:36:48](#)

فله ان يوكل من يقوم بالعمل هذا يسمى بالوكيل نعم باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج الزكوات واقامة الحدود وغير ذلك ما يجوز التوكيل فيه من الامور من العقود من العقود يا اهل البيع والشراء والتأجير - [00:37:11](#)

ونحو ذلك. نعم. وايفاء الحقوق. وايفاء الحقوق تقول سدد لفلان الدين الذي له علي وكل من يسدد اه الدين الذي عليك. نعم. واخراج الزكوات. واخراج الزكوات. يوكل واحد يخرج زكاة - [00:37:42](#)

ذلك تولى اخراج زكاة مالك وتوزيعها نعم واقامة الحدود واقامة الحدود ولي الامر يوكل من يقيم الحدود على من وجبت عليه وله شرط انه يحظر هو يكفي وكيله وكل النبي صلى الله عليه وسلم باقامة الحد - [00:38:01](#)

نعم واقامة الحدود وغير ذلك. وغير ذلك مما تدخله النيابة. نعم قال ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءت ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره وقال - [00:38:27](#)

ابن ابي اوفى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع ان يدفع ان يقضي الدين الذي على الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع ان يقضي الدين الذي على الرسول - [00:38:51](#)

وكان هذا الدين ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا يعني نوع من الابل تسلفه ثم جاء صاحب الدين يطلب دينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا رافع ان يقضيه - [00:39:13](#)

فلم يجد الا خيارا رباعيا يعني احسن من احسن من الذي اخذه وكيل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال اعطه اياه فان خيركم احسنكم قضاء فرد ديارا رباعيا عن بكر وهو دونه في السن - [00:39:35](#)

فدل على حسن القضاء نعم وقال ابن ابي اوفى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مال ابي فقال اللهم صل على ال ابي اوفى نعم جاء ابن ابي اوفى صحابي جليل وابوه صحابي - [00:40:03](#)

جاء من زكاة ابيه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فالتبى صلى الله عليه وسلم دعا لهما اللهم صلي على ال ابي اوبا والصلاة معناها الدعاء اللهم صل على ال ابي اوفى دعا لهم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:40:28](#)

قال جل وعلا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم يعني ادعوا لهم نعم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء بالزكاة لولي الامر فان ولي الامر يدعو له. يقول بارك الله لك - [00:40:55](#)

آآ تقبل الله منك ما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك ذخرا. نعم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مال ابي فقال اللهم صلي على ال ابي اوفى - [00:41:23](#)

وقال صلي عليهم صلاة الدعاء نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد - [00:41:43](#)

حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين نعم الخازن الامين المال لغيره لكن هو يخزنه وهو مؤتمن عليه فاذا دفع الحقوق التي على هذا المال الذي في امانته - [00:42:08](#)

كان شريكا في الاجر لصاحب المال اعد ان الخازن الامين الخازن الامين الذي يحفظ المال نعم فيجب على من اؤتمن على مال ان يحفظه نعم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا - [00:42:29](#)

موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه حتى يدفعه الى الذي امر له به. احد المتصدقين؟ نعم يعني يكون شريكا في الصدقة كونوا شريكا لصاحب الصدقة في الاجر لقاء ما قام به من الامانة - [00:42:58](#)

آا ايصال الحق الى صاحبه نعم وقال ففيه ان الوكيل يحسن التصرف وان ينصح لصاحب المال ولا يقصر ولا يخون نعم وقال صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا هذا دليل على التوكيل في اقامة - [00:43:25](#)

الحدود باقامة الحدود جاءه رجل اعترف بالزنا جاءه رجل فاعترف بالزنا وطلب من الرسول ان يقيم عليه الحد فالرسول اعرض عنه ثم جاء اعترف اعرض عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم جاء الرابعة اعترف عند ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه لما اقر على نفسه اربع مرات - [00:44:26](#)

بالزنا وقال للرسول اريد ان تظهرني فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ثم قال لرجل يقال له انيس يا انيس اغض الى امرأة هذا هذا الذي رجم اقض الى امرأتي هذا - [00:44:46](#)

يعني اللي مزني بها التي زنا بها هذا الرجل الذي اقيم عليه الحد زنا بهذه المرأة اغدوا الى امرأتي هذا فان اعترفت ترجمها الحد فذهب اليها واعترفت فرجمها هذا فيه التوكيل - [00:45:10](#)

لاقامة الحدود نعم وقال صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. نعم. وقال علي رضي الله عنه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها - [00:45:29](#)

اي نعم النبي صلى الله عليه وسلم اهدي الى الكعبة لما حج مئة مئة بدنة مئة من الابل هادي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة او كل علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما - [00:45:53](#)

جاء وقت ذبح الهدي وكل عليا اه ذبح نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بيده الكريمة ووكل عليا في نحر الباقي وكمل المئة. وامره ان يتصدق بلحومها وبجلالها وجلودها - [00:46:15](#)

ففيه التوكيل في دفع الزكاة والتوكيل في ذبح الهدي نعم وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكلني النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ زكاة رمضان نعم وكله الزكاة رمضان زكاة الفطر يعني - [00:46:37](#)

زكاة الفطر مجموعة في مكان وجعل عليها حارسا وهو ابو هريرة رضي الله عنه يحرسها فصار يأتيه شيء بالليل ويحثو من من التمر فيمسكه ابو هريرة فيذكر له انه محتاج وانه ويحلف ان لا يعود - [00:46:59](#)

الف الا يعود فاطلقه ابو هريرة فلما اصبح جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم فسأله الرسول قبل ان يتكلم سأله ما فعل اسيرك البارحة قال انه شكى اه حاله وجوعا وحلف الا يعود فاطلقته - [00:47:26](#)

قال صدقك وهو كذوب عن الشيطان صدقك وهو كذوب اما انه سيعود اعد الليلة الثانية المرة الثالثة قال له لا اطلقك حتى اتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:50](#)

قال اطلقني واعلمك بشيء اذا فعلته لا لا اقربك قال وما هو؟ قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم الى ان يكملها فانه لا يأتيه الشيطان فقرأها ابو هريرة - [00:48:12](#)

فامتنع منه الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك يعني في هذه الاية وانها تمنع الشيطان وهو كذوب فالكذوب قد اصدق احيانا كذوب قد يسقط احيانا صدقك وهو تذبذب. نعم - [00:48:37](#)

واعطى النبي صلى الله عليه وسلم عقبة ابن عامر غنما يقسمها بين اصحابه. اي نعم وهذا فيه توكيل في القسمة قسمة الاموال من

من ولي الامر على المستحقين نعم وعن سليمان ابن يسار - 00:49:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج. رواه مالك في الموطأ نعم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:49:23

تزوج ميمونة بنت الحارث قال خالة ابن عباس رضي الله عنه ميمونة خالت ابن عباس تزوجها ووكل من يعقد له عليها وكل من يعقد له عليها ففيه التوكيل في العقود كعقد النكاح وعقد البيع وغير ذلك - 00:49:43

نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجه مولاة يعني عتيقة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم تزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج - 00:50:09

رواه مالك في الموطأ. دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح نعم وهو بالمدينة قبل ان يخرج رواه مالك في الموطأ وهو دليل على ان تزوجه بها سبق احرامه سبق احرامه - 00:50:30

اي نعم احرام الرسول صلى الله عليه وسلم وابتلى واما اذا احرم فلا يجوز له ان يعقد النكاح ولا يعقد له ولا يوكل حتى يتحلل من احرامه فكونه وكل ابا رافع - 00:50:52

دليل على انه وكله قبل ان يحرم. نعم تزوجه ميمونة بنت الحارث وهو في المدينة قبل ان يخرج رواه مالك في الموطأ وهو دليل على انه تزوجه على ان على انه وهو دليل على ان تزوجه بها سبق احرامه - 00:51:10

وانه خفي على ابن عباس لان ابن عباس يقول تزوجه وهو محرم وهذا وهم طوبا انه تزوجه قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:51:33

ولا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ما يشهد على النكاح نعم فدل على ان الرسول تزوج ميمونة بنت الحارث قبل ان يحرم نعم وعن جابر رضي الله عنه يكفي ايش اللي عندك؟ اردت عن جابر قال اردت الخروج الى خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت - 00:51:53

فخذ منه خمسة عشر وصفا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته. رواه ابو داود والدارقطني نعم وكل النبي صلى الله عليه وسلم نعم جابر وكل جابرا في ان يأخذ - 00:52:22

من وكيله بالمدينة يأخذ منه مقدارا من الطعام من التمر وكله ان يأخذ ففيه التوكيل يا اخذ المال اخذ المال ونحوه وان الوكيل يقوم مقام الموكل في ذلك وقال ان طلب منك بينة - 00:52:44

ان طلب منك بينة فضع يدك على ترقوته فهذه بينة هذا شيء بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الوكيل انه اذا وضع يده على الترقوة فهذا دليل على صدقه - 00:53:14

لان هذا شيء تم بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الوكيل اشارة اتفقا عليها. نعم وان يعلى ابن امية عن النبي صلى الله عليه به كثير الباب هذا الحديث فقط يا شيخ - 00:53:37

نعم وحى على ابن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له العارية مؤداة يا رسول الله قال نعم رواه احمد وابو داود - 00:53:52

وقال فيه قلت يا رسول الله اعارية مضمونة؟ او عارية مؤداة؟ قال بل مؤداة نعم صفوان ابن امية يعلم رضي الله عنه كان عنده انزاع جمع درع وهو ماء يلبسه المقاتل من الحديد - 00:54:13

يقيه من السلاح يلبسه على رأسه وعلى صدره معمول من الحديد النبي صلى الله عليه وسلم طلب من صفوان ابن امية ان ان يعطيه انزاعا نعم اعد الحديث اذا اتتك رسلي اذا اتتك رسلي يعني المندوبين من الرسول نعم - 00:54:38

اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا نعم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فهذا دليل على التوكيل بقبض الحق نعم. فقال له العارية مؤداة يا رسول الله - 00:55:09

قال نعم رواه احمد وابو داود الرسول استعارها من صفوان تعارى من صفوان اذا لما سأله قال عارية مضمونة؟ قال نعم نعم فدل

على ان العارية الاصل ان العارية لا تظمن - 00:55:32

ولكن اذا انشطر ضمانها تضمن عارية مضمونة اذا تلفت في يد المستعير وهو لم يفرط فانه لا يظمنها عرية اذا تلفت في يد المستعير وهو لم يفرط فانه لا يظمنها - 00:55:55

الا اذا كان هناك شرط بظمانها كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع صفوان نعم فقال له العارية مؤداة يا رسول الله؟ قال نعم رواه احمد وابو داود وقال فيه قلت يا رسول الله عارية مضمونة - 00:56:19

او عارية مؤداة؟ قال بل مؤداة نعم باب من وكل في شراء شيء من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن اكثر منه وتصرف بالزيادة. يكفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:56:39

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول. فان شاءوا قتلوا. هل المقصود منه ان اهل القتل يقيمون قصاصا بانفسهم فيقتل القاتل ما يقيم القصاص ولا يقيم الحدود الا ولي الامر - 00:57:11

هي المسألة فوظي لا لازم من ولي الامر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا رجل متزوج بامراتين الاولى ليست بقريبة لي والثانية ابنة عم لي. هل ابنة هل ابنة عمي لها حقان؟ حق القرابة وحق الزوجية - 00:57:35

لها حق الزوجية ويكفي عن حق القرابة اذا عدت حق الزوجية فهو يكفي نعم لانك لو اعطيتها شيئا زائدا على حق الزوجية احتجت الزوجة الثانية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يدخل حق القرابة - 00:58:02

ما حق الزوجية؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك مبالغة في هذا الزمن في الديات تبلغ الى ثلاثين مليون وبعضهم يطلب من الناس هذه ما يبديها هذه صلح - 00:58:21

الصلح جاهز بين المسلمين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول وفقكم الله في حال وجود اختلاف بالمسائل الفقهية هل يجوز العمل بالاقوال المختلفة؟ اذا كان لكل احد دليل - 00:58:39

ما يكون لكل احد دليل دليل يكون مع بعض الاقوال ولا يكن كل قول من الاقوال المختلفة عليه دليل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان يقال اللهم صلي على فلان من الناس في هذا العصر؟ نعم لا بأس بذلك - 00:59:02

بمعنى الدعاء له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ابا هريرة رضي الله عنه في حفظ زكاة رمضان فهل هذا دليل لما تفعله بعض الجمعيات الخيرية من جمع زكوات الفطر وتخزينها ثم توزيعها - 00:59:29

لا ما يجوز لهم ان يجمعوا صدقات الفطر ويكسونها عندهم ولا يوصلونها قبل صلاة العيد ما يجوز ان كانوا يوصلونها قبل صلاة العيد فلا بأس اما يبيي يخزنونه يقولون بعدين نوزعه ما يجوز هذا - 00:59:50

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندي امانة واطعها ابي ثم ايضا الوكيل ما هو بيقول للناس وكلوني ما يجوز له يطلب الوكالة يقولون للصوام وكلونا ما ما يجوز يطلب الوكالة. نعم - 01:00:09

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندي امانة وضعها ابي عندي وهي مئة الف ريال وقال هي مهر لاختك اذا اراد الزواج وقد مضى عليها اكثر من سنة فهل عليها زكاة؟ نعم بلا شك - 01:00:34

كل ما حال عليه الحول تزكيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول وكلني شخص في توزيع زكاة ما له على الفقراء وانا فقير فهل يجوز لي ان اخذ من هذه الزكاة - 01:00:53

اذا كان اذن لك ان تأخذ خذ اما لم يأذن فلا تأخذ انت امين والامين لا يأخذ لنفسه شيئا الا باذن من وكله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب - 01:01:12

هل يؤخذ منه دليل على جواز تعلم العلم من اهل البدع والجلوس اليهم لا ما في دليل على هذا لكن هذا شيء حصل هذا شيء حصل واما انك تبي تعلم على - 01:01:31

اهل الضلال وتقول تستدل بحديث صدقك وهو كذوب لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعلم في مدرسة وقد وكلني مديرها ان اشترى اغراضا للمدرسة معروفة السعر عندهم - 01:01:51

فخدمني البائع صاحب المحل لمعرفته بي. وترك لي وانزل لي مبلغا من الثمن. فهل لي ان احتفظ بهذا المبلغ لي لا انت وكيل ولا تأخذ لنفسك شيئا نعم بالتخفيف يكون للمدرسة نعم - [01:02:16](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم ان اطلب من الغير؟ فاقول اسألك بحق النبي صلى الله عليه وسلم ان تعطيني كذا وكذا لا يجوز هذا هذا الحلف بغير الله ما يجوز - [01:02:37](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انه شخص يعمل بالمعاصي ويندم على ذلك ولكنه يعود ويعود. فما العلاج لذلك فضيلة الشيخ يترك الاسباب التي توقعه في المعاصي يترك الاسباب - [01:02:56](#)

التي توقعه في المعاصي ويسلم منها ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الصلاة على الجنازة عند القبور او في المقبرة لا بأس بذلك هذا مستثنى - [01:03:20](#)

هذا مستثنى طلعت على الجنازة بالمقبرة جائز ومستثنى هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا قال محقق لكتاب ما ان هذا الحديث ضعيف. فهل يسلم له بقوله - [01:03:42](#)

ينظر هل هو ضعيف او لا؟ ما يؤخذ قوله قضية مسلمة نعم ينظر في درجة الحديث ويراجع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ان السلام سنة؟ وان رده واجب؟ نعم البداءة في السلام سنة - [01:04:05](#)

ورده واجب نعم فاذا سلم عليك ورد عليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ورد انه عند القيام من النوم انه يشرع ان تقرأ اخر عشر ايات من سورة ال عمران - [01:04:30](#)

لا اذكر شيئا من هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما افضل صيغة للصلاة والسلام على المشروع ان النائم اذا استيقظ يقول الحمد لله الذي احياي بعدما بعد ما اماتني واليه النشور - [01:04:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما افضل صيغة للصلاة والسلام على الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل صيغة صلى الله عليه وسلم او عليه الصلاة والسلام نعم - [01:05:13](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل نطق بالشهادة ثم اعترف بعد ذلك انه انما قالها كاذبا فهل يعتبر كافرا اصليا او مرتدا اعتبر مرتدا يعتبر مرتدا يطبق عليه حد الردة. نعم - [01:05:33](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اعطى الاب احد اولاده مالا هبة وفيها جور فهل يجب التراجع عن هذه الهبة يجب على الوالد ان يسوي بين اولاده ويعطي البقية مثل ما اعطى - [01:06:01](#)

هذا قال صلى الله عليه وسلم كل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز اعطاء الوكيل مالا مقابل الوكالة - [01:06:27](#)

نعم لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الخروج اثناء ساعات العمل؟ من اجل تناول الافطار لان ساعات العمل طويلة ولا يوجد مكان للاكل هناك - [01:06:50](#)

لا بأس بذلك اذا كان حاجة للافطار ولا يخل بالعمل يعني يكون وقت الافطار قريب او الافطار له وقت محدد يسمح فيه فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد عن احد ولا يصومن احد عن احد -

[01:07:11](#)

هل معنى ذلك ان بقية العبادات يجوز التوكيل فيها ما ورد فيه الدليل انه يوكل فيه يوكل. وما لم يرد فالاصل ان العبادات يؤديها المسلم عن نفسه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:07:40](#)

هذا سائل يقول ما موقف ما موقف طالب العلم حول من يقول ان اكل لحم الضبع حلال وانا اكل لحم الجلالة لا يجوز مع ان كلا منهما تأكل العذرة يقول ارجو الافادة في هذه المسألة - [01:08:04](#)

الظبع تأكل العذرة هكذا من قال هذا طبعاً لا تأكل العذاب تأكل من العشب ومن الاشياء المباحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا قال لي صاحبي بالله عليك افعل كذا وكذا - [01:08:25](#)

هل يلزمني ان افعل هذا الامر اذا كان قصد اليمين فتبر بيمينه اما اذا ما قصد اليمين وانما جرى على لسانه هذا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:08:47](#)

ما سبب اعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل الذي اعترف بانه زنا اعرض عنه ثلاث مرات لاجله يتراجع اعرض عنه لاجل ان يتراجع. نعم وسؤال اخر وفقكم الله هذا يقول اذا وقع رجل في الزنا - [01:09:10](#)

فهل الافضل له ان يذهب الى القاضي او الحاكم ليعترف؟ او انه يتوب فيما بينه وبين الله؟ يستر نفسه يستر نفسه ويتوب الى الله عز وجل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:09:35](#)

هذا سائل يقول اذا ترك الرجل الصلاة اذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدا حتى خرج وقتها ثم قام ليصليها بعد خروج الوقت. لا تجزئ لا تجزئ لا تجزئ لكن عليه التوبة - [01:09:51](#)

وهذه الصلاة التي تركها متعمدا حتى خرج وقتها حكمهم انه يرتد عن الاسلام فعليه التوبة الى الله عز وجل والدخول في الاسلام من جديد والمحافظة على الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:09](#)

هذا سائل صلى الله عليه وسلم يقول من نسي صلاة او نام عنها ان يصليها اذا ذكرها فدل على ان من لم ينسى وانما تعتمد انها لا تجزيه ولو صلاها - [01:10:29](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ورد ان الصدقة بالماء انه من مكفرات الكبائر نعم هل ورد ان الصدقة بالماء؟ ان ذلك من مكفرات الكبائر؟ والله ما اعرف هذا ما ادري. نعم - [01:10:45](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا وكل شخص في امر ما وهو يعلم انه لا يستطيع فهل يجب عليه ان يبين ذلك لمن وكله؟ اي نعم ما يلزمه يقبل الوكالة - [01:11:08](#)

حتى ولو كان انهم يستطيعوا ما يلزم ويقبل الوكالة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا الوكالة عقد جائز ما هي وكالة للعقد اللازم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يشترط في الوكيل ان يكون مسلما - [01:11:27](#)

نسب الموكل فيه حسب الموكل فيهما اذا كان فاذا كان من امور الاسلام فلا يوكل فيه كافر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا كان هناك تاجر اكثر معاملاته محرمة - [01:11:51](#)

فهل يجوز لي ان اكون وكيل في بعض معاملاته لا لا تتوكل فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لمن اودع مالا في البنك ان يأخذ من هذا البنك شيئا من الهدايا وغير ذلك - [01:12:12](#)

لا ما يجوز له يأخذ شيئا من البنك لان البنك ربوي ما هو بيعطيك شي نزيه وايضا انت موجه عنده يبي يرغبك علشان تودع عنده هذا ما يصلح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:12:38](#)

هل الشركة مع من ماله فيه حرام وفيه حلال او فيه شبهة؟ هل المشاركة معه جائزة؟ لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الحوالات النقدية؟ التي نرسلها الى بلادنا من هذه البلاد بحيث - [01:13:04](#)

نعطي التاجر هنا بالسعودية رials ويأخذها وكيله في بلدنا بعملة بلدي. ولا نستطيع الصرف هنا والله هذي مشكلة هو ولم يوجد لها حل الا قضية السهتجة انك تأخذ النقود التي تريد ان تحولها - [01:13:25](#)

تأخذها ثم تذهب بها الى من يحولها الى بلادك يحول نفس النقود الى بلاده تلمها النقود هنا يتمولها هنا يتموله يتمولها هنا هو ثم يقضيك في البلد الاخر لا بأس بهذا - [01:13:51](#)

اما الصرف لا يجوز الا الا يدا بيد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل حديث لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره يدل بطريق الاولى على انه لا يجوز له ان يمنعه ان يوقف سيارته امام داره حيث ان بعض الجيران يمنع - [01:14:15](#)

لا يجوز لها ان يوقف سيارته امام داره لان هذا من مرافقه بوقوف سيارته فيه يبي يطلع ربما يجيه احد معه سيارة او ينزل عنده شي فيتترك محارم باب جاره له. نعم - [01:14:40](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول عندنا فائض من الثياب وتقوم زوجتي بارسالها لامها لتوزعها على الفقراء. وزوجتي عليها

كفارة يمين فهل تقوم هذه الملابس التي نوزعها مقام الكفارة - [01:15:00](#)

لا طارت اليمين لا بد ان الحالف ينوي بذلك الكفارة كفارة اليمين عتق رقبة او او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخير فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم. هذه مخير فيها - [01:15:21](#)

فاذا لم يستطع واحدة منها فانه يصوم ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم ممارسة العادة السرية وكيف العلاج من هذا الامر؟ حرام - [01:15:51](#)

قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلا يجوز للانسان ان يمارس شهوته الا مع الزوجة او ملك اليمين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون - [01:16:17](#)

يدخل في هذا آآ العادة السرية يدخل في العدوان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الزام افراد القبيلة بدفع دية المقتول هل يلزم المشاركة في هذا الامر العاقلة - [01:16:37](#)

ان يدعي على العاقلة دية الخطأ دية الخطأ على العاقلة عصبة الانسان عصبت الجاني يتحملون دية الخطأ واما دية العمد فهي على الجان نفسه ولا يتحملها العاقل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا استعار المسلم - [01:17:00](#)

من احد شيئا وهلك هذا المستعار فما الواجب عليه؟ هل يجب عليه ان يرد بدله العارية ما ما هي بمضمونة الا بالشرط اذا شرط انها عارية مضمونة فيضمنها اما اذا كان ما في شرط - [01:17:25](#)

العارية لا تضمن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا صاحب محل لتصليح الساعات ولدي مجموعة من الساعات لم يعد اصحابها لاختها منذ مدد طويلة. فما الواجب علي في ذلك - [01:17:43](#)

وشي اعلن عنها اعلن عنها من من له ساعة عند فلان يجي ياخذها واذا لم يأتي احد - [01:18:04](#)